

## 760 - شرح مختصر صحيح مسلم (باب: ائتمام المأموم بالإمام)

### الشيخ عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله في مختصر صحيح مسلم - [00:00:01](#)

باب ائتمام المأموم بالامام عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحظرت الصلاة فصلى بنا قاعدا - [00:00:26](#)

فصلينا وراءه قيودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:00:49](#)

واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - [00:01:13](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفه عين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب ائتمام المأموم بالامام - [00:01:38](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومعنى هذا الائتمام ان تكون افعال المرء بالصلاة تلو افعال الامام مباشرة لا يفعل موافقا له ولا متقدما عليه ولا متراخيا عنه - [00:02:04](#)

بل تأتي افعاله تلو افعال الامام مباشرة اذا كبر الامام يكبر مباشرة بعده واذا ركع يركع مباشرة بعده واذا سجد ايضا يسجد مباشرة بعده قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا - [00:02:33](#)

وهكذا في كل اعمال الصلاة تكون اعمال المأموم تلو اعمال الامام قال باب ائتمام المأموم بالامام واورد حديث انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن - [00:03:00](#)

جحش شقه الايمن اي اصابه اصابة في جنبه الايمن فمثل الخدش او الكشط في الجانب الايمن لم يكن بسبب الاصابة عليه الصلاة والسلام يتمكن من الذهاب الى المسجد قال فدخلنا عليه نعوذ - [00:03:29](#)

فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا وصلى بنا قاعدا فصلينا ورأه قعودا حضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا هنا مسألة وهي صلاتهم مع النبي عليه الصلاة والسلام في البيت - [00:04:00](#)

صلاة الجماعة والنبي عليه الصلاة والسلام عذره بعدم الذهاب لجماعة الاصابة اه هؤلاء الذين صلوا معه انس رضي الله عنه ومن معهم ماذا يقال في الصلاة؟ لانه قد يستدل بعضهم بالتخلف عن - [00:04:34](#)

صلاة الجماعة وهنا ينبغي ان يعلم ان هذه بحادثة عين و لها تفسيرها حادثة عين ولها تفسيرها والاصل بالباب الاحاديث التي دلت على وجوب شهود الجماعة في المسجد هذه هي الاصل - [00:05:03](#)

وهي التي يقضى بها في المسألة ويحكم بها في المسألة اما هذه فهي حادثة عين ولها تفسيرها قد يكون مثلا فاتتهم الجماعة قد يكون صلواها معه نافلة قد يكون هناك احتمالات - [00:05:31](#)

الاصل في الباب الاحاديث الكثيرة التي دلت على وجوب صلاة الجماعة في المسجد في بيوت الله الحاصل ان هذه حادثة عين قال

فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا - [00:05:51](#)

فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى قوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اذا صلى قاعدا هذا يفيد انهم في اول الصلاة لما صلوا معه وهو قاعد صلوا قياما - [00:06:11](#)

صلوا قياما فاشار اليهم بالقعود اشار اليهم بالقعود وهذا جاء مصرحا به في بعض روايات الحديث جاء مصرحا به في بعض رواية الحديث انهم ابتدأوا الصلاة معه قياما فاشار لهم بالقعود ثم لما قضى الصلاة اخبرهم - [00:06:33](#)

ان الامام انما جعل ليؤتم به ومن ذلك ماذا انه ان صلى قاعدا يصلون وراءه قعودا اجمعين القيام القيام مع القدرة في الصلاة ما حكمه ركن من اركان الصلاة كان معه القدرة - [00:06:53](#)

وهم قادرون على القيام وامرهم بالجلوس متابعة للامام متابعة للامام وهذا مما يبين لنا اهمية المحافظة على الجماعة واهمية المحافظة على متابعة الامام وعناية الشريعة بهذا الامر العظيم حتى ان الامام لو صلى جالسا تصلي - [00:07:24](#)

جالسا وراءه حفاظا على المتابعة والاهتمام بالامام. فهذا الحديث من اعظم الاحاديث في التأكيد على هذه المسألة لان المرء يترك ركن من اركان الصلاة اه متابعة لمتابعة لامامه ومثلها ايضا لو قام الامام - [00:07:50](#)

اه ناسيا للتشهد الاول وهو من واجبات الصلاة المأموم يتابع ويترك هذا الواجب متابعة للامام ويسجد الامام في اخر صلاته للسهو. فجاءت احاديث كثيرة تؤكد على هذه المتابعة للامام وان تكون افعال المرء كلها اتمام ومتابعة - [00:08:17](#)

لامامه قال فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به تنبيهها لهم لانه في اول الصلاة صلوا ماذا قياما واشار لهم بالقعود ثم بين لهم - [00:08:43](#)

هذا الحكم وان الامام اذا صلى من بدء صلاته قاعدا فانهم يصلون وراءه قعودا اجمعين قال فاذا كبر فكبروا الفاء تفيد التعقيب والفورية. بمعنى ان يكبر مباشرة وراءه لنكبر مباشرة وراءه. اذا كبر - [00:09:02](#)

فكبروا لا يتأخر عنه الان تكبيرة الاحرام يلاحظ بعض الناس يكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم يبقى بعد الامام فترة ينظر في الصفوف يتسوك والشام من هذا القبيل فيكبر متراخيا عن امامه الاصل انه يكبر بعد الامام مباشرة - [00:09:28](#)

فاذا كبر فكبر واذا سجد فاسجد واذا رفع فارفع واذا قال سمع الله لمن حمده تقول ربنا ولك الحمد اقول ربنا ولك الحمد مر معنا ثلاثة احاديث على التوالي في هذه اللفظة ربنا - [00:09:53](#)

لك الحمد في الحديث الاول حديث ابي هريرة ربنا ولك الحمد والحديث الثاني ربنا لك الحمد. والثالث ربنا ولك الحمد والصيغ التي وردت بهذا ثلاث صيغ اثنتان هذه ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد - [00:10:15](#)

وايضا اللهم ربنا لك الحمد يقول ابن القيم اما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح اللهم ربنا ولك الحمد هذا لم لم يصح لكن جاء اه ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد. هذه صيغ - [00:10:41](#)

ثلاثة يؤكد ابن القيم رحمه الله على الاهتمام بالواو يقول في كتابه الصلاة ولا يهمل امر هذه الواو في قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندب الامر بها في الصحيحين - [00:11:04](#)

وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بانفسهما اي الجملة الاولى ربنا اللهم الجملة الاولى ربنا اي انت ربنا مالكن المتصرف فينا المدير لامورنا والجملة الثانية ولك الحمد ولك الحمد - [00:11:27](#)

فرتب على الثناء عليهم بربوبيته الحمد والثناء له تعظيما واجلالا قال فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين فصلوا قعودا اجمعين - [00:11:49](#)

يأتي هنا مسألة وهي انه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس في مرض موته جالسا والناس خلفه قيام اه فهل يكون هذا ناسخ لهذا الحكم - [00:12:17](#)

ان يكون هذا ناسخ لهذا الحكم لاهل العلم في التوفيق بين هذين الحديثين طريقتان الاولى ان اه النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى بالناس جالسا في مرض موته لم يبتدأ بهم الصلاة - [00:12:42](#)

جالسا من الذي ابتداء الصلاة ابو بكر رضي الله عنه وجاء وهم قيام بدأوا الصلاة قيام فصلى جالسا فاتموا صلاتهم قياما لانهم بدأوا الصلاة قياما فتكون آآ يكون هذا الحديث - [00:13:06](#)

يفيد ان الامام اذا ابتداء الصلاة قائما ثم اصابته علة في اثنائها وجلس فانهم يتمون وراءه ماذا؟ قيامه قياما. يتمون وراءه قياما واما اذا صلى بهم ابتداء من اول صلاته جالسا - [00:13:25](#)

فانهم يصلون ورأوا جلوسا اقتداء به. فهذه طريقة في الجمع بين الحديثين يعني الحديث الاول الحديث الاول محمول على انه بدأ صلاته بهم حديث انس بدأ صلاتهم وصلاته بهم جالسا - [00:13:50](#)

والحديث الاخر بدأت الصلاة عن قيام صلى بهم ابو بكر رضي الله عنه بدأوها عن قيام ثم اتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس فاستمروا قياما لانهم بدأوا الصلاة قياما وما اشار اليهم بالجلوس مثل ما اشار - [00:14:05](#)

في حديث انس فهم محمول على حالتهم وذهب جماعة من اهل العلم الى ان صلاتهم خلفه قياما في مرض موته يدل على جواز القيام يدل على جواز القيام خلف الامام القائد والاحاديث الاخرى تدل على ان الجلوس خلفه افضل لانه اشار لهم - [00:14:24](#)

بالجلوس والاشارة هنا على وجه الافظلية فهذه الطريقة ايضا اخرى سلكها بعض اهل العلم في او جماعة من اهل العلم في الجمع بين الحديثين. نعم قال رحمه الله باب وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة - [00:14:51](#)

عن وائل بن حجر رضي الله عنه وفي فتاوى مشايخنا في في اللجنة الدائمة قالوا وكلا الجمعين وجيه وكلا الجمعين واجيه ولا حرج في ذلك ان شاء الله الطريقة الاولى والطريقة - [00:15:16](#)

عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التفت بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - [00:15:32](#)

فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فرفع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه قال باب وضع اليدين - [00:15:54](#)

احدهما على الاخرى في الصلاة باب وطمع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة الصلاة عندما يكون المرء قائما سواء في القيام الذي قبل الركوع او القيام الذي بعده سواء القيام الذي قبل الركوع او القيام الذي بعده بعد الرفع من الركوع - [00:16:14](#)

السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى يعني لا لا تترك اليد ماذا مرسله لا تترك اليد مرسله وانما السنة ان توضع اليد اليمنى على اليسرى هذه هي السنة توضع اليمنى على اليسرى ولا تترك مرسله - [00:16:41](#)

اورد حديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه حيال اذنيه مر معنا ان - [00:17:07](#)

اه موضع اليدين في الرفع جاء فيه حديثان ديال الازنين والى المنكبين حذو المنكبين مر معنا في حديث ابن عمر حذو منكبيه وهنا قال حيال اذنيه فهذا ثابت وهذا ثابت - [00:17:30](#)

هذا ثابت وهذا ثابت رفع اليدين يكون الى حيال الازنين او حذو المنكبين. فكل منهما ثابت وما تقاصر عن ذلك قصور عن السنة قصور عن السنة ومن الناس من تقاصره عن ذلك شديد جدا يعني بعضهم يرفعها الى - [00:17:56](#)

ماذا؟ الى السرة او حتى دون ذلك يعني رفع يسير جدا وهذا مثل ما ذكر اهل العلم نوع من العبث الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول اما ان يفعل السنة تامة او يترك - [00:18:18](#)

ثم يرفعها الى سرته فهذا ليس هو العمل المشروع في هذا العمل العظيم من اعمال الصلاة رفع اليدين فترفع الى حذو المنكبين او ترفع الى فروع الازنين الى فروع الازنين مثل ما قال هنا حيال اذنيه - [00:18:37](#)

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا موضع الشاهد ونعود اليه. فلما اراد ان يركع اخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه - [00:19:02](#)

اذا هذه كم ثلاث مواضع رفع اليدين مثل الذي تقدم معنا في حديث ابن عمر مثل الذي تقدم معنا في حديث ابن عمر ثلاثة مواطن

لرفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الاحرام - 00:19:21

وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وثم موطن اه رابع ثبت في حديث ابن عمر في صحيح البخاري متى عندما يرفع من التشهد التشهد الاول عندما يرفع من التشهد الاول فهذه اربعة مواطن - 00:19:38

ثبت فيها رفع اليدين في الصلاة وترفع اليدين الى فروع الاذنين او الى حدو المنكبين ولا يتقاصر عن ذلك لان التقاصر عن ذلك هو قصور وتقصير في هذه السنة العظيمة - 00:19:57

الشاهد من الحديث قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا يستفاد منه ان المرء حال قيامه في الصلاة سواء قبل الركوع او بعده - 00:20:15

فان اليمنى توضع اليسرى اه ثم في هذا مسألتان الاولى موضع القبض موضع القبض يعني اين يضع اليمنى على اليسرى؟ هل يضعها على الكف او على الذراع اين اين يكون هذا الوضع - 00:20:38

موضع ذلك وهذا ايضا ورد فيه صفتان وكلاهما ثابتة الصفة الاولى ان يظع اليد اليمنى على ذراعه الايسر يضع يده اليمنى على ذراعه الايسر هذه صفة ثابتة والصفة الثانية وهي ايضا ثابتة يضع يده اليمنى - 00:21:04

على كفه الايسر والرسل والساعد يكون في هذا الموطن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد في هذا الموطن او على الذراع فكلتا هاتان الصفتان ثابتة في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:29

المسألة الثانية اه مكان آآ اليدين الاولى اين وضع اليدين لكن مكان اليدين الذي ثبت في هذا الحديث ان توضع اليمنى على اليسرى لكن هل تكون تحت السرة او فوق السرة - 00:21:55

او عليها او على الصدر اين تكون الذي ثبت في صحيح البخاري هو وضع يده اليمنى على اليسرى ولم يأتي على الصدر او تحت السرة او فوق السرة لم يأتي شيء من ذلك - 00:22:18

وهذه المسألة فيها خلاف عند اهل العلم منهم من يرى ان انها توضع تحتها هي اربعة اقوال منهم من يرى انها توضع اه تحت السرة ومنهم من يقول انها توضع فوق الصرة - 00:22:37

ومنهم من يقول توضع على الصدر ومنهم من يقول على التخيير ومنهم من يقول على التخيير والذي ثبت في الصحيح الذي ثبت في الصحيح في عند مسلم وفي البخاري هو وضع اليد اليمنى على اليسرى - 00:23:02

ولم يعين لم يعين. جاء التعيين في بعض الاحاديث وفيها كلام تحت السرة وجاء ايضا في بعض الاحاديث وايضا فيها كلام على الصدر هل هذا الحديث آآ آآ جاء عند ابن خزيمة - 00:23:23

في صحيحه اضافة اه اه بانه وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره هذه الزيادة فيها كلام زيادة فيها كلام. الثابت هو وضع اليد اليمنى على اليسرى هذا ثابت في الصحيحين - 00:23:46

لكن التعيين آآ الذي ورد في في سواء على الصدر او او تحت السرة كله يعني فيه كلام وتجاذب بين اهل العلم وهذا منشأ الخلاف يعني منهم من قال - 00:24:08

تحت السرة ومنهم من قال على السرة ومنهم من قال على الصدر ومنهم من قال بالتخيير الامام احمد رحمه الله سئل كما نقل ذلك ابن القيم في بداعي الفوائد اين يضع المصلي - 00:24:21

يمينه على شماله يعني هل يضعها تحت السرة او فوق السرة فقال كل هذا عندي واسع كل هذا عندي واسع وبنحوه ايضا قال الترمذي ذكر يعني اقوال اهل العلم منهم من يرى انها تحت السرة ومنهم من يرى انه انه فوقها - 00:24:38

وذكر نحو كلام الامام احمد ان الامر في ذلك واسع كذلك ابن المنذر في الاوسط بنحو ذلك الحاصل ان المسألة فيها خلاف والثابت وضع اليد وضع اليد اليمنى على اليسرى هذا ثابت - 00:25:05

لا تترك مرسلة واما تحديد الموضع فهذا فيه خلاف بين اهل اهل العلم منهم من يرى انها تحت السرة او منهم من يرى انها فوق السرة او منهم من يرى - 00:25:27

انه على الصدر ومنهم من يرى التخيير والامر في ذلك واسع والله تعالى اعلم. نعم قال رحمه الله باب ما يقال بين التكبير والقراءة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:25:40](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا ومعنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - [00:25:59](#)

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت - [00:26:20](#)

واهديني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت - [00:26:40](#)

استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت قشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض - [00:27:02](#)

وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين - [00:27:25](#)

ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اشرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر - [00:27:46](#)

لا اله الا انت وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره نعم هذا يؤجل الى لقاء اللقاء القادم ربما يحتاج وحده الى مجلس - [00:28:04](#)

نسأل الله عز وجل ان يوفقنا اجمعين لكل خير وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وتوفيقا انه سميع قريب مجيب سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:28:26](#)

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:28:41](#)